مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١
بتأسيس شركة البحرين للتطوير الزراعي
(شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش. م. ب. م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البحرين للتطوير الزراعي (شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش.م.ب.م)،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يرخَّص بتأسيس شركة البحرين للتطوير الزراعي (شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش.م.ب.م) وِفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المرافقَين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٤ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢١م

عقد تأسيس

شركة البحرين للتطوير الزراعي

شركة مساهمة بحرينية (مقفلة) (ش.م.ب.م)

في يوم الخميس الرابع من محرم لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعون للهجرة،

الموافق للثاني عشر من أغسطس لعام ألفين وواحد وعشرون للميلاد،

لدي أنا **كاتب العدل الخاص آمال أحمد العباسي**

حضر لدي:

(1) معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً لحكومة مملكة البحرين لغرض التوقيع على عقد التأسيس هذا ("**الطرف الأول**").

(2) السيد خالد عمر الرميحي، ممثلاً لشركة البحرين للاستثمار القابضة – استثمار ش.م.ب مقفلة، شركة مقيدة في مملكة البحرين بموجب السجل التجاري رقم 139110، لغرض التوقيع على عقد التأسيس هذا، بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 3 مايو 2021 ("**الطرف الثاني**").

وقد قرر المساهمان تأسيس شركة مساهمة بحرينية مقفلة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وتعديلاتها، وطلبا منا إثبات ما يلي:

مادة (1)

تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ووفقاً لأحكام هذا العقد والنظام الأساسي للشركة.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

مادة (2)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة "شركة البحرين للتطوير الزراعي" شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م).

مادة (3)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

مادة (4)

أغراض الشركة

(أ) الأغراض التي من أجلها تم تأسيس الشركة هي:

1. تطوير واستثمار الأراضي الزراعية في المجالات التي يحددها مجلس إدارة الشركة.
2. زراعة جميع أنواع المحاصيل وحصادها ومعالجة البذور للتكاثر.
3. تجارة وبيع المواد الزراعية الخام.
4. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
5. أنشطة المكاتب الرئيسية والإدارية بما يشمل الاشراف على الوحدات الأخرى في الشركة وإدارتها، والقيام بالتخطيط الاستراتيجي أو التنظيمي، واتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة وممارسة الرقابة التشغيلية، وإدارة العمليات اليومية للوحدات التابعة.
6. أية أغراض أخرى مماثلة أو مقاربة أو مرتبطة أو مكملة للأغراض المبينة في البنود السابقة وفقاً لتقدير مجلس إدارة الشركة.

الطرف الأول الطرف الثاني

(ب) يجوز للشركة القيام بجميع ما يلزم لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه وللنهوض بأعمالها والمشاركة في شركات أخرى قائمة وإنشاء فروع أو أقسام أو شركات فرعية أو مكاتب إقليمية أو امتلاك وحيازة حصص أو أسهم في شركات أخرى قائمة وغير ذلك مما يلزم لتحقيق أغراض الشركة.

مادة (5)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب للشركة داخل مملكة البحرين أو خارجها.

مادة (6)

رأسمال الشركة

(أ) حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ قدره 10,000,000 د.ب. (عشرة ملايين دينار بحريني).

(ب) حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره 3,939,393 د.ب. (ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون دينار بحريني) موزعاً على 39,393,930 سهماً بقيمة اسمية مقدارها 0.100 د.ب. (مائة فلس بحريني) للسهم الواحد.

مادة (7)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهمين في دفع رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها 39,393,930 سهم قيمتها الاسمية 0.100 د.ب. (مائة فلس بحريني) لكل سهم موزعة على النحو الآتي:

الطرف الأول	الطرف الثاني

اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (د.ب.)	%
حكومة مملكة البحرين	39,000,000	3,900,000	99%
شركة البحرين للاستثمار القابضة – استثمار ش.م.ب مقفلة	393,930	39,393	1%
المجموع	**39,393,930**	**3,939,393**	**100%**

وقد سدد المساهمين رأسمال الشركة الصادر بالكامل وأودع لدى أحد البنوك المرخصة في مملكة البحرين. ولا يجوز سحب المبلغ المذكور إلا بعد صدور شهادة تأسيس الشركة.

مادة (8)

مصروفات تأسيس الشركة

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة للشركة.

مادة (9)

النظام الأساسي للشركة

يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق مع هذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (10)

حرر عقد التأسيس هذا بموجب عدم ممانعة الوزارة المعنية بشئون التجارة بالكتاب رقم و م س ش / 522 / 2021 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2021.

معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة
وزير المالية والاقتصاد الوطني عن الطرف الأول

السيد خالد عمر الرميحي
رئيس مجلس الإدارة عن الطرف الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبهما.

النظام الأساسي

شركة البحرين للتطوير الزراعي

شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)

في يوم الخميس الرابع من محرم لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعون للهجرة،
الموافق للثاني عشر من أغسطس لعام ألفين وواحد وعشرون للميلاد،
لدي **أكاتب العدل الخاص آمال أحمد العباسي**

حضر لدي:

(1) معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلاً لحكومة مملكة البحرين لغرض التوقيع على النظام الأساسي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ"**الطرف الأول**").

(2) السيد خالد عمر الرميحي، ممثلاً لشركة البحرين للاستثمار القابضة – استثمار ش.م.ب مقفلة، شركة مقيدة في مملكة البحرين بموجب السجل التجاري رقم 139110، لغرض التوقيع على النظام الأساسي هذا، بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 3 مايو 2021 (ويشار إليه فيما بعد بـ"**الطرف الثاني**").

وقد قرر المساهمان تأسيس شركة مساهمة بحرينية مقفلة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وتعديلاتها وعقد التأسيس، وطلبا منا إثبات أحكام النظام الأساسي للشركة وذلك وفقاً للآتي:

الباب التمهيدي

مادة (1)

تعاريف

الطرف الأول **الطرف الثاني**

لأغراض هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين

الشركة: شركة البحرين للتطوير الزراعي ش.م.ب. مقفلة

المجلس: مجلس إدارة الشركة

رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة

شركة استثمار: شركة البحرين للاستثمار القابضة – استثمار ش.م.ب مقفلة بصفتها كمساهم في الشركة.

الباب الأول
تأسيس الشركة واسمها وأغراضها ومركزها

مادة (2)
تأسيس الشركة

أسست الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ووفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة وهذا النظام.

مادة (3)
اسم الشركة

يكون اسم الشركة " شركة البحرين للتطوير الزراعي" شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م).

الطرف الأول **الطرف الثاني**

مادة (4)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة.

مادة (5)

أغراض الشركة

(أ) الأغراض التي من أجلها تم تأسيس الشركة هي:

1. تطوير واستثمار الأراضي الزراعية في المجالات التي يحددها المجلس.
2. زراعة جميع أنواع المحاصيل وحصادها ومعالجة البذور للتكاثر.
3. تجارة وبيع المواد الزراعية الخام.
4. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
5. أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية بما يشمل الاشراف على الوحدات الأخرى في الشركة وإدارتها، والقيام بالتخطيط الاستراتيجي أو التنظيمي، واتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة وممارسة الرقابة التشغيلية، وإدارة العمليات اليومية للوحدات التابعة.
6. أية أغراض أخرى مماثلة أو مقاربة أو مرتبطة أو مكملة للأغراض المبينة في البنود السابقة وفقاً لتقدير المجلس.

(ب) يجوز للشركة القيام بجميع ما يلزم لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه وللنهوض بأعمالها والمشاركة في شركات أخرى قائمة وإنشاء فروع أو أقسام أو شركات فرعية أو مكاتب إقليمية أو امتلاك وحيازة حصص أو أسهم في شركات أخرى قائمة وغير ذلك مما يلزم لتحقيق أغراض الشركة.

مادة (6)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في المملكة، ويجوز للمجلس أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب للشركة داخل المملكة أو خارجها.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

مادة (7)

رأسمال الشركة

(أ) حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ قدره 10,000,000 د.ب. (عشرة ملايين دينار بحريني).

(ب) حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ قدره 3,939,393 د.ب. (ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون دينار بحريني) موزعاً على 39,393,930 سهماً بقيمة اسمية مقدارها 0.100 د.ب. (مائة فلس بحريني) للسهم الواحد.

مادة (8)

الأسهم المكتتب بها

اكتتب المساهمين في دفع رأسمال الشركة الصادر بأسهم عددها 39,393,930 سهم قيمتها الاسمية 0.100 د.ب. (مائة فلس بحريني) لكل سهم موزعة على النحو الآتي:

الطرف الأول الطرف الثاني

اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (د.ب.)	%
حكومة مملكة البحرين	39,000,000	3,900,000	99%
شركة البحرين للاستثمار القابضة – استثمار ش.م.ب مقفلة	393,930	39,393	1%
المجموع	**39,393,930**	**3,939,393**	**100%**

وقد سدد المساهمين رأسمال الشركة الصادر بالكامل وأودع لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة. ولا يجوز سحب المبلغ المذكور إلا بعد صدور شهادة تأسيس الشركة.

المادة (9)

زيادة رأسمال الشركة

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على توصية من المجلس، زيادة رأسمال الشركة المصرح به، ويحدد القرار الطريقة التي تجري بها زيادة رأس المال وطريقة احتساب قيمة الأسهم عند الزيادة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به.

مادة (10)

تخفيض رأسمال الشركة

(أ) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناء على توصية من المجلس، تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة كبيرة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها إلى القيمة الموجودة فعلاً. وتكون التوصية بتخفيض رأسمال الشركة بناءً على تقرير مدققي الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات.

(ب) يتبع في تخفيض رأس المال إحدى الطرق المشار إليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته.

الطرف الأول　　الطرف الثاني

الباب الثالث

المجلس

مادة (11)

أعضاء المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم تعيين ثلاثة من الأعضاء من بينهم رئيس المجلس بموجب قرار من مجلس التنمية الاقتصادية وعضوين بموجب قرار من شركة استثمار، ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

ينتخب المجلس بالاقتراع السري نائباً للرئيس يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه، وتكون له ذات صلاحيات رئيس المجلس.

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الآلية التي تم تعيينه بها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (12)

اجتماعات المجلس

(أ) يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيس المجلس أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة على الأقل، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من أحد المساهمين أو عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من مدقق حسابات الشركة.

(ب) يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأن يرفق به جدول الأعمال.

(ج) كما يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

(د) يعين المجلس أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الشركة.

المادة (13)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس

(أ) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وأحد أعضاء المجلس الذين يمثلون شركة استثمار، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها هذا النظام أغلبية أو شروط خاصة.

(ب) تحفظ محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص وتوقع هذه المحاضر من الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس، وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل.

المادة (14)

اختصاصات المجلس

للمجلس أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، وللمجلس بوجه خاص القيام بما يلي:

(أ) وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وإدارة أعمال الشركة.

(ب) تعيين أعضاء الادارة التنفيذية للشركة وإقالتهم وتحديد واجبات كلٍ منهم وأجورهم ومكافئاتهم ومرتباتهم.

الطرف الأول الطرف الثاني

(ج) اقتراض وتمويل الشركة وتقديم الضمانات على ألا تتجاوز قيمة الاقتراض أو التمويل أو الضمان مبلغ 500,000 د.ب. (خمسمائة ألف دينار بحريني).

(د) الموافقة على خطة عمل الشركة وميزانيتها السنوية أو تعديل أيٍ منهما.

(هـ) شراء وبيع المنقولات والعقارات وجميع الحقوق والتنازلات والامتيازات المرتبطة بالمنقولات والعقارات والاستئجار والتأجير.

(و) التعيين والتصريح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها.

(ز) التصريح بإقامة الدعاوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليه وإبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود.

(ح) التنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل بمقابل أم بغير مقابل.

(ط) تقرير كيفية استعمال أموال الشركة.

(ي) تفويض عضو أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (15)

اختصاصات المجلس التي تتطلب موافقة أحد عضوي المجلس المعينين من قبل شركة استثمار

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على أن يكون أحد عضوي المجلس المعينين من قبل شركة استثمار من ضمن الأعضاء الموافقين على القرارات التالية:

(أ) إبرام الشركة لعقود شراكة وعقود المشاريع المشتركة وعقود اقتسام الأرباح وعقود ترخيص حقوق الملكية الفكرية أو التعاون في تطويرها أو إنهاء الشركة لأي من العقود المذكورة.

(ب) استحواذ الشركة على أسهم وحصص في شركات أخرى أو التصرف فيها.

(ج) الموافقة على حسابات الشركة وأي تغيير للمبادئ المحاسبية.

(د) تفويض أي من صلاحيات المجلس إلى اللجان الفرعية للمجلس وتقرير أو تعديل اللوائح الداخلية المتعلقة بعملها بما يتضمن تحديد النصاب القانوني لاجتماعاتها.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

(هـ) تعيين أو إعفاء أو فصل أي من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو تعديل أحكام وشروط عملهم في الشركة بما يتضمن الأجر والمكافئات التي يتلقونها.

(و) رفع الدعاوى القانونية التي تكون الشركة طرفاً فيها واتخاذ القرارات المتعلقة بسيرها بما يشمل إبرام عقود التسوية.

(ز) التعاقد مع الوكلاء أو الممثلين القانونين أو المستشارين أو الموزعين أو غيرهم من الوسطاء لتقديم خدمات جوهرية إلى الشركة، باستثناء المعاملات الواردة في السياق المعتاد لعمل الشركة بموجب البنود السائدة في العقود القائمة بين طرفين مستقلين.

(ح) اقتراض وتمويل الشركة وتقديم الضمانات على ألا تتجاوز قيمة الاقتراض أو التمويل أو الضمان مبلغ 500,000 د.ب. (خمسمائة ألف دينار بحريني).

(ط) الموافقة على خطة عمل الشركة وميزانيتها السنوية أو تعديل أيٍ منهما.

(ي) إلغاء أو تعديل أو وقف أي من القرارات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في هذه المادة.

المادة (16)

تمثيل الشركة والتوقيع عنها

يمثل الشركة رئيس المجلس في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء. ويحق للمجلس أن يتخذ قراراً بتعيين أي شخص آخر للتوقيع بالنيابة عن الشركة، وعلى رئيس المجلس أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

المادة (17)

مسئولية أعضاء المجلس

(أ) رئيس المجلس وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام القانون، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إبراء ذمة أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة.

(ب) على الشركة أن تعد في كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس المجلس بأسماء رئيس المجلس وأعضائه وصفتهم وأسماء مديري الشركة، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة. وعلى الشركة تزويد الوزارة المعنية بشئون التجارة بهذه القائمة وأية تعديلات لاحقة تطرأ عليها.

الطرف الأول الطرف الثاني

(ج) يجب على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة وخلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون أعضاء المجلس مسئولين عن تنفيذ ذلك.

المادة (18)

مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة رئيس المجلس وأعضاء المجلس بما لا يجاوز 10٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5٪ من رأسمال الشركة المدفوع على المساهمين، ولا تلزم هذه المادة الشركة أن تدفع أي أرباح إلى رئيس المجلس وأعضاء المجلس.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة سنوية للمجلس في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته.

المادة (19)

حالات إنهاء عضوية أعضاء المجلس

يفقد عضو المجلس منصبه في المجلس في الحالات الآتية:

(أ) إذا استقال من منصبه بطلب كتابي.

(ب) إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في القانون.

(ج) في حال إنهاء عضويته بموجب قرار مكتوب صادر من الجهة التي قامت بتعيينه.

المادة (20)

المصالح الشخصية

(أ) يجب على كل من رئيس المجلس وأعضاء المجلس أن يصرحوا للمجلس بأية مصلحة شخصية (مباشرة أو غير مباشرة) في المسائل المعروضة على المجلس مع بيان وافٍ عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور

الجوهرية الخاصة بها، ويجب أن يدون ذلك التصريح في محضر جلسة اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو صاحب المصلحة الاشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن وإذا قام بالتصويت فإن صوته لا يعتد به، ولكن يجوز احتساب عضو صاحب المصلحة الشخصية لغرض تحقيق النصاب القانوني للجلسة.

(ب) لا يجوز أن يكون لأي من رئيس المجلس أو أعضاء المجلس أو لأي من مديريها مصلحة شخصية (مباشرة أو غير مباشرة) في العقود والتصرفات التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يطلع المساهمين بعد الانتهاء من هذه التصرفات والعقود التي تمت الموافقة عليها. ويجب أن يكون الإفصاح مصحوباً بالتقرير الخاص الذي يقدمه المدقق. وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان رئيس المجلس أو عضو المجلس أو المدير.

(ج) يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة من قبل رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس جواز المطالبة ببطلان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة. ويسأل المجلس بالتضامن مع صاحب المخالفة عن كل ذلك، إذا كان صرح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أم من شأنه أن يعلم بها.

الباب الرابع
الجمعية العامة

المادة (21)
أنواع الجمعية العامة

تنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى نوعين:

(أ) الجمعية العامة العادية.

(ب) الجمعية العامة غير العادية.

المادة (22)

نصاب الجمعية العامة

(أ) لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

(ب) لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا بحضور من يمثل كِلا المساهمين.

المادة (23)

التصويت

(أ) يكون للشريك حق التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها.

(ب) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة كِلا المساهمين.

(د) يكون التصويت في الجمعيات العامة بأية طريقة تقرها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بعزل أعضاء المجلس أو إقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ويجوز اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وتعديلاتها.

(هـ) لا يجوز لأي من المساهمين أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمنْ يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

(و) لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في المناقشات المتعلقة بقرار الجمعية العامة في شأن تحديد راتبه أو مكافأته أو إبراء ذمته أو إخلاء مسئوليته عن الإدارة.

المادة (24)

اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما يحتفظ به النظام الأساسي للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص الأمور الآتية:

(أ) مناقشة تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والتصديق عليها.

الطرف الأول الطرف الثاني

(ب) إبراء ذمة أعضاء المجلس من المسئولية أو رفض ذلك.

(ج) سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية.

(د) التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

(هـ) بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات واتخاذ القرار المتعلقة بهذا الشأن، فيما عدا الحالات التي تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

المادة (25)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:

(أ) التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته.

(ب) بيْع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأيِّ وجه آخر.

(ج) تعيين مدقق حسابات وعزله وتحديد أجره أو تفويض المجلس بتحديد ذلك الأجر.

(د) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(هـ) تعديل هيكل الشركة أو نوعها.

(و) تخفيض رأسمال الشركة أو زيادته وتحديد الطريقة التي تجري بها زيادة رأس المال وطريقة احتساب قيمة الأسهم عند الزيادة بما يتضمن إصدار أسهم جديدة أو أي قرار يتعلق برأسمال أو أسهم الشركة بما يشمل شراء الشركة لأسهمها.

(ز) تعديل أو إلغاء الحقوق المتعلقة بأسهم الشركة.

(ح) تعديل أغراض الشركة أو نطاق عملها بما يتضمن مباشرة العمل في أي نشاط جديد أو وقف العمل في أحد نشاطات الشركة أو نقل مقر عمل الشركة أو توسعة نشاطها.

(ط) رهن أي من أصول الشركة أو عقاراتها.

(ي) حل الشركة أو إعادة تنظيمها أو اتخاذ أي إجراء آخر بموجب القوانين المتعلقة بالإفلاس وإعادة التنظيم أو القوانين ذات صلة أو موافقة الشركة على أي قرار باتخاذ أحد تلك الإجراءات أو رفع عريضة أو طلب أو مستند بموجب القوانين المشار إليها أو تعيين مصفي أو حارس قضائي بموجب أمر قضائي، باستثناء الحالات التي يتعين فيها اتخاذ الإجراءات المشار إليها أعلاه بموجب القواعد الآمرة في القانون.

(ك) إبرام الشركة أو تجديدها أو تعديلها للمعاملات والعقود المبرمة مع أحد المساهمين، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تكون إما خارج السياق المعتاد لعمل الشركة أو في السياق المعتاد لعمل الشركة بموجب بنود مغايرة للبنود السائدة في العقود القائمة بين طرفين مستقلين.

(ل) اقتراض أو تمويل الشركة أو تقديم الضمانات في حال تجاوز قيمتها 500,000 د.ب. (خمسمائة ألف دينار بحريني).

(م) النفقات الرأسمالية حال عدم وجودها في ميزانية الشركة.

(ن) تحديد أو تعديل سياسية الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح على المساهمين أو دفع الأرباح أو أي مبالغ أخرى إلى المساهمين.

(س) تغيير اسم الشركة.

(ع) تفويض صلاحيات الجمعية العامة المشار إليها أعلاه في هذه المادة إلى المجلس.

(ف) تعديل أو إلغاء أو وقف أي من القرارات المشار إليها أعلاه في هذه المادة.

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ودون الحاجة لصدور مرسوم، التعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، على أن ينشر التعديل ومضمونه في الموقع الالكتروني للوزارة المعنية بشئون التجارة بعد التأشير به في السجل التجاري.

المادة (26)

قرارات المساهمين بالتمرير

يجوز للمساهمين اتخاذ أي من القرارات التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية المشار إليها في هذا النظام الأساسي بالتمرير دون عقد اجتماع جمعية عامة بشرط موافقة كِلا المساهمين على تلك القرارات.

الباب الخامس

مدققي الحسابات

الطرف الأول الطرف الثاني

المادة (27)

تعيين مدققين الحسابات

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المحاسبين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة تعينهم الجمعية العامة غير العادية وتقدر أتعابهم أو يفوض المجلس بتحديد أتعابهم.

المادة (28)

صلاحيات وواجبات مدققي الحسابات

(أ) على مدقق الحسابات أن يدقق في حسابات السنة المالية التي عين أو تم تجديد تعيينه لتدقيقها. ويحق للمدقق في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وله طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم الى المجلس، فان لم يقم المجلس بتيسير مهمته وجب على المدقق إخطار الجمعية العامة العادية للنظر فيه ويتم اتخاذ القرار على الأمر من قبل الجمعية العامة العادية.

(ب) وعلى المدقق في جميع الأحوال أن يزود الوزارة المعنية بشئون التجارة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أياً كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع. يتم تزويد التقارير والملاحظات طبقاً للقانون.

(ج) وعلى مدقق الحسابات أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة حال انعقادها وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير معداً وفقاً لمعايير وأسس التدقيق الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة مشتملاً على البيانات الاتية:

1. ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرضٍ.
2. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتم إعدادهما وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعايير المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة، وتتضمن كل ما نص القانون وهذا النظام على وجوب إثباته فيها وإنها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
4. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير المجلس متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو لهذا النظام وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

(د) إذا كان للشركة أكثر من مدقق للحسابات ولم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً.

(هـ) يكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

(و) يتلى تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة حال انعقادها، ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس

أموال وحسابات الشركة وسنتها المالية

المادة (29)

أموال الشركة

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر يعينه المجلس، ويحدد المجلس الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به، وعلى أمين الصندوق إيداع ما زاد على هذا الحد لدى البنك أو البنوك المعينة.

المادة (30)

السنة المالية وميزانية الشركة السنوية وتقريرها

(أ) تحدد بداية ونهاية السنة المالية للشركة بقرار من المجلس، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية.

(ب) يضع المجلس عن كل سنة مالية ما يلي:

1. ميزانية للشركة عن السنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.
2. حساب الأرباح والخسائر.

3. تقرير مفصل عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح هذه السنة والأرباح المرحلة من السنة السابقة، ويرفق هذا التقرير بالميزانية.
4. أي معلومات أخرى يتطلبها قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته.

الباب السابع

الأرباح

المادة (31)

تعيين الأرباح الصافية

تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي:

(أ) المصروفات العامة.

(ب) النسبة المئوية التي يحددها المجلس لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

(ج) فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها.

المادة (32)

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

(أ) توزع الأرباح الصافية للشركة على الوجه الآتي:

1. يقتطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز ايقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. يستخدم الاحتياطي الإجباري في زيادة رأسمال الشركة أو تغطية خسائرها التي تتسبب في نقصان رأسمالها. وإذا تجاوز هذا الاحتياطي 50٪ من رأس المال الصادر، جاز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر توزيع

الطرف الأول الطرف الثاني

الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع أرباح على المساهمين.

2. يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح المجلس أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة غير العادية.
3. مكافآت رئيس المجلس وأعضاء المجلس في الحدود المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
4. نسبة الأرباح الصافية التي تحول إلى كلا المساهمين.
5. تستبقى الشركة ما تبقى من الأرباح الصافية لإعادة استثمارها.

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة (33)
الاجتماعات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية

يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً للنظام الأساسي هذا أو قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه.

مادة (34)
القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

كل خلاف أو مطالبة تنشأ ما بين الأطراف وتكون متعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد تخضع لقوانين المملكة وتكون من اختصاص محاكم المملكة.

مادة (35)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

مادة (36)

جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تحتسب ضمن المصروفات العمومية للشركة.

مادة (37)

حرر هذا النظام الأساسي بموجب عدم ممانعة الوزارة المعنية بشئون التجارة بالكتاب رقم و م س ش / 522 / 2021 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2021.

معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة	**السيد خالد عمر الرميحي**
وزير المالية والاقتصاد الوطني عن الطرف الأول	**رئيس مجلس الإدارة عن الطرف الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبهما.